

6182- حكم التوكيل في الحج وشروطه | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا يسأل يا شيخ عن حكم التوكيل في الحج وما شروطه التوكيل في الفريضة لا يجوز الا عند العجز لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:03

من استطاع والامتناع تكون بالبدن وتكون بالمال فمن استطاع ببدنه وماله فانه يباشر الحج والعمره بنفسه ومن قدر بماله ولم
يقدر ببدء ولم يقدر بمن من قدر بماله ولم يقدر ببدنه - 00:00:26 -

فانه ينوب من يحج عنه ومن لم يقدر لا بماله ولا ببدنه فليس عليه حج ولا عمرة والحمد لله. نعم - 00:00:50